مقاصد الزكاة وأثرها
في أحكامها الشرعيّة
مقصد المواساة أنموذجًا

د. سعد بن مقبل الحريري العنزي

مقاصد الزكاة وأثرها في أحكامها الشرعيّة

مقصد المواساة أنموذجًا

تأليف الدكتور

سعد بن مقبل الحرَيري العنزي

مقدمة البحث

الحمد لله، والصَّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الزّكاة هي الرّكن الثّالث من أركان الإسلام، وإنّما شرعت رحمة بالعباد؛ لكثرة منافعها الضّروريّة والحاجيّة والتّحسينيّة. ومقصد المواساة فيها من أظهر مقاصدها الشّرعيّة، حيث نجد هديه ﷺ في الصّدقة والزّكاة مشتملا على هذا المعنى المصلحيّ = في وقتها وقدرها ونصابها، ومن تجب عليه ومصارفها، ومراعاة مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المستحقّين[1].

وقد وسّع الشارع من وسائل تحقّق مقصد المواساة في الشريعة عموما، سواء من جهة الوجود، = كالمواساة بالمال، والجاه، والبدن[2]، أو من جهة العدم؛ حيث نجد الشارع قد حرّم الربا، وهذا تقرير لحفظ مقصد المواساة من جانب العدم، لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

قال تعالى ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ ﴾[3].

فلما أرشد الله الأغنياءَ إلى مواساة الفقراء = أتبع ذلك ببيان أنّ المعاملة بالربا تنافي المواساة؛ لأنّ الرّبا يدعو إلى أن يبخل النّاس، وبخلهم يدعوهم إلى منع الزكاة وترك المواساة[4]. ولهذا كانت حكمة تحريم الربا = قصد الشارع حملَ الأُمّة على المواساة[5].

---

(1) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 11415هـ - 1994م)، 2: 5.

(2) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "الفوائد"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ - 1973م)، 171.

(3) سورة الروم: 39.

(4) انظر: أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، تحقيق: **د. محمد عبد العزيز بسيوني**، (ط1، جامعة طنطا: كلية الآداب، 1420هـ - 1999م)، 1: 581- 582؛ محمد بن عمر الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 7: 74؛ محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، 21: 105.

(5) انظر: المصدر السابق، 4: 86.

(1) بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

1- تعريف المقاصد.

لغة:

القصد في لغة العرب يعني = الاعتزام، والاعتماد، والأَمّ، وطلب الشّيء، وإتيانه، والتّوجه تلقائه، وإصابته [1]. وكذلك القرب والسهولة [2].

اصطلاحا:

لم يعرّف المتقدمون من الأصوليين علم المقاصد، وإنما حرص المعاصرون على ذلك. ومن أقرب التعريفات القول بأنها:" المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصلحة العباد" [3].

تعريف الزكاة.

لغة: الزكاة تأتي في لغة العرب على معنيين: النماء، والطهارة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، وتطهره[4].

---

(1) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ- 1979م)، 5: 95؛ محمد بن أبي بكر الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م)، 224. مادة (قصد).

(2) الحسين الراغب الأصفهاني "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط1، دمشق- بيروت: دار القلم–الدار الشامية، 1412هـ)، 672.

(3) محمد سعد بن أحمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (ط3، السعودية –الرياض: دار ابن الجوزي، 1432هـ)، 38.

(4) انظر: بن فارس، "مقاييس اللغة"، 3: 17؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 14: 358، مادة (زكا).

اصطلاحا: هي: حق شرعيّ واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[1].

3-تعريف الحكم الشرعي:

لغة: هو المنع، وقيل المنع والصرف للإصلاح[2].

اصطلاحا: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[3].

4- تعريف المواساة.

لغة: المواساة من قول العرب (أسا) أسيته تأسية، أي عزيته، وآسَيْتُهُ بمالي مواساةً، أي جعلته إسْوَتي فيه، وآساهُ بمالِهِ مُواساةً: أَنَالَه منه، وجَعَلَه فيه إسْوَةً[4].

اصطلاحا: المواساة هي النّفع والإنعام والإحسان إلى الغير[5].

وقد جاء ذكر المواساة في الحديث كثيرا، وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق[6]. ومن ذلك قول

---

(1) انظر: علي بن محمد، الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م)، 114؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1432هـ- 2003م)، 155.

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 91)، أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". عدنان درويش- محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 380. مادة (حكم).

(3) انظر: علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن الجزائري، (ط1، الكويت: دار الضياء – قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م)، 1: 277؛ علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ - 2003م)، 1: 95؛ تيسير علم أصول الفقه (ص: 17)، عياض السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ - 2005م)، 24.

(4) انظر: محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، 1: 238، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط8، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م)، 1259. مادة (أسا).

(5) انظر: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي)، 4: 193؛ زين الدين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط1، القاهرة: عالم الكتب 38 عبدالخالق ثروت، 1410هـ - 1990م)، 65.

(6) انظر: محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 37: 76.

النبي ﷺ :« إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، **وواساني بنفسه وماله**، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» مرتين، فما أوذي بعدها[1]. وغير ذلك من الشواهد.

وهناك مصطلحات قريبة لمصطلح المواساة كالتكافل، والكفاية، والإغناء، وسدّ الخلّة ونحوها.

(2) الأصل في الزكاة

لا يخفى أن الأصل في الزكاة = فرع عن الأصل في العبادات، والأصل في العبادات فرع عن الأصل في أحكام الشريعة هل هو التعبد أو التعليل؟.

وتحرير هذا الأصل في مطلع هذا المبحث له أهميّتان:

الأولى: الخلاف الفقهي في عدد من مسائل الزكاة = مبناه على هذا الأصل.

والثانية: القول بالاتفاق، أو الاختلاف في مقصد المواساة في الزكاة، يرجع إلى هذا الأصل.

وخلاصة القول الجامع لأطراف هذه المسألة أن يقال أن التعبّد، والتعليل لهما في نصوص الشارع، وكلام أهل العلم إطلاقان[2]:

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، 5: 5، 3661.

(2) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، "دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»"، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1431هـ)، 13-14.

الأول: إطلاق عام.

فالتعبد في الإطلاق العام هو: العبوديّة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، وهذا ما دل عليه حديث معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"[1].

وبهذا يعلم أن علة التعبد العامة هي: الانقياد لأوامر الله -تعالى- وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه؛ وأنه لا يخرج شيء من تصرفات البشر عن نطاق العبودية لله[2]، كما قال -سبحانه-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

وبناء على هذا الإطلاق فيمكن القول: الشريعة كلها تعبدية. وهذا ما عناه أصحاب الاتجاه الأصولي القائل بأن (الأصل في الأحكام التعّبد لا معقولية المعنى)[4].

وأما التعليل في الإطلاق العام هو: أن هذه الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، وهو ما دل عليه حديث معاذ المتقدّم، حيث جاء في تتمّته:"أتدري ما حقهم عليه؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن لا يعذبهم"[5].

ومن هنا يعلم أن أحكام الله -سبحانه وتعالى- معللة بالحِكم ورعاية المصالح، وأن جميع الأوامر والنواهي مشتملة على حِكم جليلة ومصالح عظيمة[6].

وبناء على هذا الإطلاق، فيمكن أن يقال: الشريعة كلها معللة. وهذا ما قصده أصحاب الاتجاه الأصولي القائل بأن (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد)[7]. وهو أمر نقل الإجماع عليه[1].

---

(1) البخاري، "صحيح البخاري"، 9: 114، 7373؛ مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1: 58، 48.

(2) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، 2: 525.

(3) الذاريات: 56.

(4) انظر: محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد، (ط1، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2006م)، 2: 338.

(5) تقدم تخريجه.

(6) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 2: 526-527.

(7) انظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق د. طه بن جابر العلواني، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ -
=

الثاني: إطلاق خاص.

فالتعبد في الإطلاق الخاص هو: ما لا يُعقل معناه من الأحكام الجزئيّة على الخصوص، ولا تدرك علته، وهو ما يسمى بالأمور التعبدية. وهذا التعبد واقع في الشريعة؛ فإن بعض الأحكام الجزئيّة قد تخفى علتها. وهذا هو مراد من قال من الأصوليين (الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني)[2].

ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث.

وجاء كلام القرافي (684هـ) دقيقا في بيان حقيقة الحكم التّعبديّ بالإطلاق الخاصّ، حيث اعتبر إطلاق الفقهاء للتّعبد يعني ما لا يُطّلع على حكمته ومصلحته، وإن كان له حكمة ومصلحة، نافيًا أن يكون معناه ما لا حكمة له، وما لا مصلحة فيه[3].

وهذا ما حمل بعض الأئمة على عدم الالتفات في أحكام العبادات إلى المعنى المصلحي فيها، كما في رفع الأحداث حيث لم ينظر إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات[4].

وأما التعليل في الإطلاق الخاص فهو: كون الحكم متضمنًا لمعنى مناسب ومصلحة يدركها العقل. وهذا

=

1997م)، 132؛ سليمان بن عبدالقوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، 3: 411؛ محمد بن محمد المقري، "القواعد". تحقيق: د.أحمد بن عبدالله بن حميد، (ط3، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية-مركز ‘حياء التراث الإسلامي، 1434هـ-2013م)، 1: 296؛ الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د.أحمد بن محمد السراج، د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م)، 5: 373؛ محمد بن بهادرين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1413هـ- 1992م)، 7: 404؛ محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م)، 3: 158-159؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، 5: 455.

(1) انظر: الآمدي، "الإحكام"، 3: 285؛ الزركشي، "البحر المحيط"، 7: 404؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، 8: 243.

(2) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 2: 513؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، 5: 481.

(3) القرافي، "الذخيرة"، 1: 335؛ القرافي، "الفروق"، 2: 57؛ الشاطبي، "الموافقات"، 2: 515.

(4) انظر: المصدر السابق 2: 519.

ما قصده من قال من الأصوليين (الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني)[1].

فالتّعبد والتّعليل بهذا الإطلاق الخاص محلّ اتفاق[2]. وقد نصّ عليه الشافعي (204هـ) في كتاب الأمّ[3]، وهو ما حكاه عنه الجويني (478هـ)[4]. وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة عبادة من العبادات الشرعيّة، كما أنّها حقّ من الحقوق الماليّة الواجبة على الأغنياء[5]. وهذا لا يتعارض مع التفاوت بين الاتجاهات الفقهيّة في تغليب التعبّد على التعليل، أو التعليل على التعبّد[6].

ولذا قرّر ابن عاشور (1393هـ) أنّ شرع الأحكام الشّرعيّة إنّما هو لمصالح العباد، وحفظ نظام العالم = فهي منوطةٌ بِحِكَمٍ وعلل ترجع إلى حفظ المصلحة أو درء المفسدة[7]. ثم خلص ابن عاشور (1393هـ) إلى القول بأنّ الحكمةَ في مشروعية الزّكاة هي المواساة[8].

وبناء على هذه المقدمات يمكن القول بأن الزكاة باعتبار الإطلاق العام للتعبد، وللتعليل = أن الأصل فيها التّعبد من حيث العبوديّة لله بالانقياد لأحكامها، والخضوع له في أدائها، والأصل فيها التعليل من حيث اشتمالها على مصالح ومنافع للعباد عاجلة وآجلة.

وأما باعتبار الإطلاق الخاص للتعبّد، وللتّعليل = فيقال بأنّ في بعض أحكامها الجزئيّة ما يُحمل على أصل التّعبد لخفاء الحكمة منها، مع القطع باشتماله على حكمة ومصلحة، وأمّا ما عدا ذلك من أحكامها الجزئيّة فيحمل على أصل التّعليل لظهور الحكمة منها.

---

(1) انظر: المصدر السابق 2: 520؛ ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 2: 112؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، 5: 468.

(2) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، 7: 403.

(3) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م)، 2: 203.

(4) انظر: عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، 2: 178.

(5) انظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، 20: 22.

(6) انظر: المصدر السابق.

(7) انظر: محمد الطاهر الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، (ط1، الأردن: دار النفائس، 1436هـ - 2015م)، 2: 983.

(8) انظر: المصدر السابق.

(3)مقاصد الزكاة

للزكاة جملة من المقاصد التشريعيَّة العظيمة، والباحثون في ذلك سلكوا في تقريرها طرائق مختلفة، فرأيت عرضها باعتبار مراتب المقاصد الكلية في الشريعة من الضروريات، والحاجيّات والتحسينات. ذلك أنّ مفهوم الحاجات الأساسيّة عند الفقهاء يتصل اتصالا وثيقًا بمقاصد الشريعة، فهو لا يقتصر على المعنى الأصولي للحاجيّات، وإنّما هو أعمّ وأشمل؛ بحيث يشمل الضروريّ، والحاجيّ، والتحسينيّ، فكلّ ما يؤدي إلى المحافظة على هذه المقاصد الكليّة فهو من الحاجات الأساسيّة للإنسان[1].

وهذه الحاجات الأساسيّة مراعاة في أحكام الزّكاة في حقّ الأغنياء فلا يطالبون بزكاتها، ومراعاة في حقّ الفقراء بوجوب إعطائهم إيّاها من أموال الزكاة[2]. ومقاصد الزكاة تنقسم إلى أقسام:

مقاصد كلية، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. والبحث إنما تدور مادته في المقاصد الكلية. ولهذا فيمكن القول بانقسام مقاصد الزكاة الكلية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مقاصد الزكاة الضروريّة.

هي حفظ مقاصد الشريعة الضروريّة[3] من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمراد هنا بيان أثر الزكاة في حفظ هذه المقاصد وصيانتها[4]. وهذه المقاصد هي:

---

(1) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، 3: 291؛ مجموعة من الباحثين، "أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة"، (ط3، الأردن: دار النفائس، 1424هـ - 2004م)، 1: 345-346.

(2) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 2: 71-72؛ القفال، "محاسن الشريعة "، 155-169.

(3) عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها التي:" لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". الموافقات 2: 17-18.

(4) انظر: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، "قواعد الأحكام ف مصالح الأنام". تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، (ط1، دمشق-بيروت: دار القلم – الدار الشامية، 1421هـ - 2000م)، 1: 48؛ د.جميل يوسف زريوا، "مقاصد الشريعة عند العلامة السعدي"، (ط1، السعودية- الرياض: دار التوحيد للنشر، 1437هـ-2016م)، 236؛ عبدالله الزبير عبدالرحمن، "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة"". موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في السودان: 2. "استرجعت بتاريخ 141/4/17هـ " من موقع:
http://www.hssb.gov.sd/ar/file/886/download?token=u2hHMFP7

1-مقصد حفظ الدين.

فالعبودية لله تعالى بإخراج الزكاة، أصل فيها كما تقدّم. فالزكاة داخلة في عموم قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وجاءت في سياق الأمر بعبادة الله في قوله سبحانه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]. وممّن أشار إلى هذا المقصد ابن القيم (751هـ) حيث اعتبر أنّ مقصود الشارع في الزكاة يتلخّص في أمور عديدة منها: إقامة عبودية الله تعالى بفعل ما أمَرَ به، والتعبّد بالوقوف عند حدوده، وأن لا ينقص منها ولا يغيّر[3].

وجعل الشارع من جملة مصارف الزّكاة = مصرف في سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم، والقصد منهما حفظ الدين كما سيأتي بيانه في علاقة مقصد المواساة في الزكاة بمقاصد الزكاة الكلية.

2-مقصد حفظ النفس.

فقد جعل الشارع من مصارف الزكاة = مصرف الفقراء والمساكين، ومصرف ابن السبيل؛ مراعاة لمقصد حفظ النفوس عند هذين الصنفين من المسلمين، وذلك بدفع مال الزكاة إليهم؛ حتى يتمكنوا من توفير ما يكفل لهم الحياة، والعيش الكريم.

3-مقصد حفظ العقل.

جعل الشارع مصرف الرقاب لمقاصد منها: حفظ العقل؛ لارتباط العقل بالحريّة أكثر من غيرها، ولذا أجاز بعض الفقهاء فك الأسرى، وتحرير المختطفين المسلمين، لأن مقصود الزكاة سد الخلة[4].

4-مقصد حفظ النسل.

جعل الشارع مصرف الغارمين لسداد الديون التي ترتّبت على بعض المسلمين لمصلحة أنفسهم ومن يعولون، أو لمصلحة غيرهم كمن استدان لإصلاح ذات البين، ودرء الثارات والعدوات، وحقن الدماء، وهذا مراعاة لتماسك الأمّة، وصيانة لحمتها، وحفظا للأسرة، والمجتمع جميعا.

---

(1) الذاريات: 56.

(2) البينة: 5.

(3) انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 1: 227.

(4) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد عراب، ومحمد بوخبزة، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 3: 147، فهد بن ناصر السليمان، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، (دار الوطن- دار الثريا، 1413هـ)، 20: 308.

5-مقصد حفظ المال.

من مقاصد الشّارع الضروريّة في الزكاة حفظ المال، وزيادته، ونمائه. والنّصوص الدّالة على هذا المعنى كثيرة جدًّا.

القسم الثاني: مقاصد الزكاة الحاجيّة.

وهي حفظ مقاصد الشريعة الحاجيّة[1]، والمراد هنا بيان أثر الزكاة في حفظها، ومراعاتها في أحكامها التشريعية. ومن هذه المقاصد:

1-مقصد التيسير في أنصبة الزكاة، ومقاديرها، ومصارفها. كما في حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]. فهذا الحديث أصل في بيان مقادير الزكاة، وإخراج الأيسر منها، وعدم الإجحاف بأرباب الأموال[3].

2-مقصد رفع الحرج عن الأمّة، وذلك بسدّ حاجاتها، وتحقيق كفايتها المعيشيّة من المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن ونحوها.

القسم الثالث: مقاصد الزكاة التحسينيّة.

وهي حفظ مقاصد الشريعة التحسينيّة[4]، والمراد هنا بيان أثر الزكاة في حفظها. ومن هذه المقاصد:

1-مقصد التطهير لصاحب المال من خلق الشحّ والبخل. فالتحلّي بمكارم الأخلاق كالجود من مقاصد التشريع التحسينيّة. كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

---

(1) عرف الشاطبي المقاصد الحاجية بأنها التي يكون: "مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة الحرج والمشقة". الموافقات 2: 21.

(2) البخاري، "صحيح البخاري" 2: 107، 1405؛ مسلم، "صحيح مسلم"، 2: 673، 979.

(3) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1933م)، 2: 13؛ ابن قدامة، "المغني" (2/ 467)؛ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب". تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، (ط1، الرياض: أضواء السلف، 1420هـ-2000م)، 128- 129.

(4) عرف الشاطبي المقاصد التحسينية بأنها:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". الموافقات 2: 22.

سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقد نبّه ولي الله الدهلوي (1176هـ) على هذا المقصد، في أثناء كلامه على عمدة ما روعي في الزكاة من المصالح = حيث بيّن وجه رجوع هذه المصلحة إلى تهذيب النفس، وذلك أن النفوس البشريّة أحضرت الشح، وهو أقبح الأخلاق الضارة بها في المعاش والمعاد، فإذا تمرّنت النفوس بالزكاة، زال منها الشح، فكان ذلك نافعا لها[2].

2-مقصد الإحسان إلى الخلق، بتزكية المال، ومباركته، فالزّكاة وإن نقصته حسًّا فإنّها زادته معنى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافيا صالحا للنمو واستمر على الدوام[3].

(1) التوبة: 103.

(2) انظر: أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، "حجة الله البالغة". تحقيق: السيد سابق، (ط1، لبنان-بيروت: دار الجيل، 1426هـ-2005م)، 2: 61.

(3) انظر: السعدي، "إرشاد أولى البصائر والألباب"، 127.

(4) تداول العلماء لمقصد المواساة في الزكاة

تقدم ذكر جملة من مقاصد الزكاة، وبقي الكلام على مقصد المواساة، وهو موضوع هذا البحث. وسيكون هذا المبحث في أمرين:

أولا: نماذج من تداول العلماء لمقصد المواساة.

تداول العلماء في كتبهم ومصنفاتهم هذا المقصد، ونسوق نبذة من هذا التداول بما يدلّ على المقصود.

نبّه أبو بكر القفال الشاشي (365هـ) على أنّ الزكاة حق أوجبه الشارع على العباد في أموالهم مواساة لذوي الحاجات من إخوانهم[1].

وقرّر ابن رشد (595هـ) إلى أن المقصود من الزكاة هو سد الخلة[2].

وأشار ابن قدامة (620هـ) إلى أن قصد الشارع من الزكاة المواساة[3].

واعتبر ابن القيم (751هـ) المواساة من المقاصد في الزكاة[4].

وأشار الشاطبي (790هـ) إلى مقصد المواساة في التشريع عموما، ومنها فريضة الزكاة[5].

وذكر الرملي (1004هـ) أنّ مقصود الشريعة من الزكاة هو مواساة الفقراء[6].

وكشف السعدي (1376هـ) عن مقصود الشارع الحكيم في الزكاة، وهي أنّها مواساة في الأموال التي ينتفع بها[7].

---

(1) انظر: محمد بن علي القفال الشاشي الكبير، "محاسن الشريعة". تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، (ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2007م)، 154.

(2) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".تحقيق: ماجد الحموي، (ط1، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ-1995م)، 2: 500.

(3) انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني".تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، (ط5، الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ-2005م)، 4: 218.

(4) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 1: 227.

(5) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 62- 64.

(6) انظر: أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 1: 390.

(7) انظر: السعدي، "إرشاد أولى البصائر والألباب"، 132.

وإلى هذا ذهب ابن عاشور (1393هـ) كما تقدّم في أنّ حكمةَ الشريعة في الزكاة هي المواساة[1].

ثانيا: صيغ التداول البارزة بين العلماء لمقصد المواساة.

تعدّدت عبارات الأصوليين والفقهاء وغيرهم في التعبير عن مقصد المواساة في الزكاة. وفي الجملة فمن أبرز الألفاظ التي دار عليها تعبيرهم:

أ-قولهم:" مبنى الزكاة على المواساة"[2]. وهذه الصيغة من أشهر صيغ التعبير عن مقصد المواساة.

ب-قولهم:" الزكاة تجب على طريق المواساة"[3].

جـ-قولهم:" القصد من الزكاة المواساة"[4]. وهذا أوضح تعبير عن مقصدية المواساة في فريضة الزكاة.

د-قولهم:" شرعية المواساة بالزكاة"[5].

هـ-قولهم:" وجه المساواة للفقراء"[6].

وأما التعبير بلفظ المواساة مفردا فكثير كقولهم:" مواساة"، أو" المواساة".

وقد يعبّر عن مقصد المواساة بألفاظ قريبة كسدّ الخلّة، ومن ذلك قول ابن رشد (595هـ):"الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة"[7].

---

(1) انظر: الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، 2: 983.

(2) ابن قدامة، "المغني"، 4: 43، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م)، 25: 82.

(3) ابن قدامة، "المغني"، 4: 72؛ الشاطبي، "الموافقات"، 3: 58.

(4) ابن قدامة، "المغني"، 4: 218..

(5) الشاطبي، "الموافقات"، 4: 350.

(6) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 69.

(7) ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 500.

(5) الأدلة على مقصد المواساة في الزكاة

أولا: الأدلة النقلية على مقصد المواساة:

1-دليل الكتاب.

وردت جملة من آيات الكتاب العزيز في أحكام الزكاة، وقد تضمّنت الإشارة إلى مقصد المواساة. ومنها:

أ-قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ووجه الاستدلال من هذه الآية = أن المعنى المصلحي الذي ينتظم هذه الأصناف الثمانية هو حاجتها للمواساة، وهذا يرجع إلى أمرين[2]:

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به كالعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ونحوهم، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء، مواساة لهؤلاء، وسدًّا للحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين.

ب-قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.. ﴾[3].

ووجه الاستدلال من هذه الآية = أن الصدقات إنما أوجبها الشارع على وجه المواساة للفقراء[4].

ج-قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾[5].

---

(1) التوبة: 60.

(2) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 40؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 2: 72؛ ابن القيم، "زاد المعاد"، 2: 8.

(3) المائدة: 89.

(4) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 69؛ برناوي، "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج"، 288.

(5) البقرة: 267.

ووجه الاستدلال بهذه الآية = أن سياق الآية في الأمر بإنفاق الطيب من الكسب، ثم أتبع ذلك بالمنع من أخذ الرديء مواساة للفقراء، وفي السنة جاء المنع من أخذ كرائم الأموال مواساةً للأغنياء[1]، ومراعاة للتوسط والاعتدال في المال من وجه، وحفظا لمقصد المواساة في الزكاة من وجه آخر[2].

2-دليل السنة.

جاء عدد من الأحاديث النبويّة الدّالة على مقصد المواساة في الزكاة، ومنها:

أ-عن ابن عباس في حديث بعث معاذا إلى اليمن، وفيه:"... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم"[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ سبب اشتراط الغنى فيمن تجب عليه الزكاة = أنّها إنما وجبت مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة[4]. ثمّ إنّ تكليف الغني إخراج الكريمة من ماله = إخلال بمقصد المواساة، والزكاة مبناها على هذا المقصد[5].

ب-أحاديث تحديد أنصبة الزكاة، ومنها = حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»[6].

ووجه الاستدلال بأحاديث تحديد أنصبة الزكاة: أن الله تعالى شرع الزكاة مواساة للفقراء[7]. وهي في الأنصبة الزكوية لم تجب إلا في مال يحتملها، ولو خولف هذا المعنى؛ لوجبت المواساة في القليل والكثير[8].

---

(1) سيأتي ذكر الحديث بعد قليل.

(2) انظر: القفال الشاشي الكبير، "محاسن الشريعة"، 165؛ ابن قدامة، "المغني"، 4: 44؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م)، 2: 53؛ المقري، "القواعد"، 2: 490.

(3) البخاري، "صحيح البخاري"، 2: 129، 1496؛ مسلم، "صحيح مسلم"، 1:50، 19.

(4) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، 154-155.

(5) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 4: 43؛ "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، 20: 18.

(6) تقدم تخريجه.

(7) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، 2: 13؛ أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط1، 1417هـ 1996م)، 3: 5؛ محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام". تحقيق: عبدالمجيد بن خليل العمري، (ط1، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع- أسفار، 1438هـ-2017م)، 1: 308؛ محمد بن عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ- 2003م)، 2: 196.

(8) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، ص161؛ محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط2، =

3-دليل الإجماع.

من خلال ما وقفت عليه من كلام أهل العلم المتقدّمين، والمعاصرين في مقصد المواساة في الزكاة = لم يتبيّن لي خلاف لأحد منهم في ذلك. بل وجدتهم يطلقون القول بأن (الزكاة مبناها على المواساة)، في سياق تقرير المسائل والدلائل في أحكام الزكاة. ولا يذكرون خلافا في ذلك، وفي مقدّمة هؤلاء الأئمة؛ ابن قدامة (620هـ)[1]، والقرافي (684هـ)[2]، وابن تيمية (728هـ)[3].

وقد حكى الباحثون في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة = الاتفاق على هذا المعنى[4].

وهذا الاتفاق لا يُشكل عليه ما ورد من اعتراضات على مقصد المواساة. وذلك مثل ما أشار إليه الجويني (478هـ) في سياق كلامه على المناسب، حيث اعتبر أنّ غرض الزكاة سد الخلة والحاجة، مسلّمًا بأنّه وإن كان معقولا فلا جريان له[5].

وكذلك ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي (422هـ) في شرح الرسالة في دفع قول المتمسك بمقصد المواساة أنّ الفرض في الزكاة المواساة[6]، ثم يردّ عليه بأنّ ذلك ليس على إطلاقه، ولكن على وجه مخصوص؛ فإنّه لو دفع نصف شاة عن شاة، ونصف صاع عن صاع، وسكنى دار أو إخدام عبد؛ لم يجز وإن كانت مواساة[7].

وانتقد ابن العربي (543هـ) القول في إجزاء القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة اليمين كما عند أبي حنيفة (150هـ) = وذلك أنّ عمدة القائلين بهذا هو أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

=

لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ- 1981م)، 7: 166؛ القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، 3: 5؛ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل". تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، (ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1425هـ)، 2: 428؛ ابن القيم، "زاد المعاد" 2: 7-8.

(1) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 2: 449.

(2) انظر: القرافي، "الذخيرة"، 3: 51.

(3) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 82، 84.

(4) انظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، 20: 16.

(5) انظر: الجويني، "البرهان"، 2: 179.

(6) انظر: عبدالوهاب بن علي البغدادي، "شرح الرسالة". تحقيق: أحمد بن علي، (ط1، دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م)، 2: 22.

(7) انظر: المصدر السابق.

فيتساءل ابن العربي (543هـ) عن مقصد العبادة؛ إن قصرنا النظر فقط على سد الخلة؟[1].

ومن المعاصرين ما جاء عن الشيخ ابن عثيمين (1421هـ)، في منعه من الإغراق في تقديم مقصد المواساة في الزكاة؛ لأنّها عبادة يطهر بها المسلم، وتزكو بها نفسه، وليس المقصود فيها هو المواساة فقط، وعلى التسليم أنّ من أهدافها المواساة؛ فإن هذا لا يقتضي تخصيص عمومات النصوص[2].

ويمكن أن تحمل هذه الاعتراضات على محملين:

الأول: أنه جرى مجرى الإنكار على إغراق بعض الفقهاء؛ الذين يطلقون القول في إعطاء القيمة في الزكاة، بناء على مقصد المواساة كالأحناف، وهو اعتراض ليس على أصل مقصد المواساة في الزكاة، إنما في الإغراق في تقديمه على مقصد التعبّد لله مطلقا، وهدر دلالة الظاهر بلا موجب من مصلحة أو حاجة، وهذا يَرِد على كلّ معنى مصلحي، تصادم به النصوص، وإنما القاعدة هو في الجمع بين النص والمقصد من غير هدر للنص، ولا جمود عليه. لأن مسألة إعطاء القيمة في الزكاة من المسائل الخلافية المشهورة[3]. و قد حرّر ابن تيميّة (728هـ) القول فيها، وذلك في كلامه على مذهب الإمام أحمد (251هـ) في المسألة، فإنه حين عرض لأقوال الفقهاء في مسألة إخراج القيم في الزكاة، حيث هناك من قال يجزئ بكل حال كما قال أبي حنيفة (150هـ)، وهناك من قال لا تجزئ بحال كما قال مالك (179هـ)، والشافعي (204هـ)، وهناك من قال لا تجزئ إلا عند الحاجة. نصّ ابن تيمية (728هـ) على أنّ القول الثالث:" هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم. وجوزه في مواضع للحاجة"[4]؛ وكشف ابن تيمية (728هـ) حقيقة ما نقله الأصحاب عن الإمام، ثم أشار إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من التفصيل، وهو ما تدلّ عليه نصوصه الصريحة الكثيرة، وذلك في تفريقه بين مقام الحاجة والمصلحة، وغير مقام الحاجة والمصلحة، ورأى أنّ هذا القول أعدل الأقوال لأنّ مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا[5]. وملاحظة مقامات التشريع ومقتضياتها ليس خاصًّا في مذهب أحمد، بل

---

(1) انظر: محمد بن عبدالله بن العربي، "أحكام القرآن"، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ -2003م)، 2: 160.

(2) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ -1428هـ)، 6: 32- 33.

(3) هذه المسألة مع كونها تبنى على مقصد المواساة فلم أوردها في الأمثلة التطبيقية؛ لأنها باعتبار هي مسألة الخلاف فيها قديم، وباعتبار هي مسألة معاصرة، عليها مدار عدد من النوازل المعاصرة في فقه الزكاة، والكلام عليها يحتاج مزيد تحقيق فرأيت عدم ذكرها.

(4) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 46.

(5) انظر: المصدر السابق.

يرى ابن تيميّة (728هـ) أنّ مثل هذا كثير في مذاهب الأئمة[1]. ثم خلُص إلى المنع من إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، وذكر لهذا المنع ثلاثة أدلة[2]: السنّة التركية، وسدّ الذريعة، وأنّ الزكاة مبناها على المواساة. ويعتبر ابن تيميّة (728هـ) في إطلاق القول بالجواز في هذه المسألة، وفي إطلاق المنع مع قيام الحاجة والمصلحة = منافاة لمقاصد الزكاة، ومنها مقصد المواساة التي راعاها الشارع في مقادير الأموال، وأجناسها[3].

الثاني: أنه ناشئ من الخلاف في الفروع الفقهيّة المخرّجة على مقصد المواساة، والخلاف الفروعي لا يستلزم دائما الخلاف في الأصول والقواعد والمقاصد. وهذا معنى لاحظه الأصوليّون في حكاية القواعد الشرعيّة الاتفاقيّة = التي قد يقع النزاع في فروعها[4]. وهو لا يمنع التأثير التبادلي بين الأصول والفروع، فإن الفروع تستدّ باستداد أصولها، وتعوج باعوجاجها[5].

ولذا فإنّ ما يذكره بعض الفقهاء من أسباب الخلاف في بعض مسائل الزكاة، ثم يرجعه إلى الخلاف في أصل الزكاة من التّعبد، أو المواساة = لا يعني ذلك بالضرورة حكاية الخلاف في مقصد المواساة في الزكاة. ومن هؤلاء الفقهاء ابن رشد (595هـ)، حيث نجده يحكي سبب الخلاف في مسائل من الزكاة، ثم يرجع السبب في ذلك إلى الخلاف في أصل الزكاة = هل هو التعبد لله، أو حق الفقراء؟[6].

---

(1) انظر: المصدر السابق، 25: 57-58.

(2) المصدر السابق، 25: 82-83.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، 1: 308؛ د. هشام بن محمد السعيد، "الإجماع في القواعد الفقهية"، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1438هـ) 33.

(5) انظر: الجويني، "البرهان"، 2: 178.

(6) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 483، 485، 500، 528، 539، 541.

ثانيا: الأدلة العقلية على مقصد المواساة.

بعد ذكر جملة من أدلة النقل الدّالّة على مقصد المواساة في الزكاة، نردف ذلك ببعض أدلة العقل الشاهدة على اعتبار هذا المقصد.

1-دليل الاستصحاب.

الأصل في الصدقات أن الشارع إنما أوجبها للفقراء على وجه المواساة لهم، فعلى الناظر في أحكام الزكاة؛ التمسك بهذا الأصل، وعدم العدول عنه حتى يرد الدليل الناقل. ونصّ على هذا ابن تيميّة (728هـ) بقوله:" الأصل في الصّدقات أنّها تجب على وجه المساواة للفقراء"[1].

2-دليل المناسبة.

المواساة من المعاني المؤثرة، والأوصاف المناسبة = التي شهد لها الشرع بالاعتبار في أحكام الزكاة، وليست من الأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الأحكام، وقد تقدّم معنا في الأدلة النقليّة ما يشير إلى ذلك. ورأينا كيف أن العلماء يعلّلون أحكام الزكاة بهذا الوصف المناسب إذا تكلموا في مسائلها، ذلك:" أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد"[2].

واستثمر ابن تيمية (728هـ) دليل الاستقراء في تقرير مقصد المواساة في الأموال الزكائيّة، وابتناء أحكامها عليه، وأنّ هذا المعنى المناسب معتبر في قدر المال وجنسه[3]. ثم في موضع آخر = نلحظ تفصيلا في كلام ابن تيميّة (728هـ) لأثر الاستقراء في مناسبة المواساة لأحكام الزكاة في جنس المال الزكوي وقدره، حيث أشار إلى إفهام الشرع أنّ الزكاة شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحدّ الشارع له الأنصبة، ووضعها في الأموال النامية، سواء ما ينمو بنفسه؛ كالماشية والحرث، أوما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالأعيان، وجعل الشارع المال المأخوذ على حساب التعب، فما كان من أموال الجاهلية، وهو أقل المال تعبا؛ فجعل فيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد، جعل فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه

---

(1) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 69.

(2) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (لبنان – بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي)، 3: 286.

(3) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 82.

التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر[1].

ويشرح ابن دقيق العيد (702هـ) وجه المناسبة في مقصد المواساة لأحكام الزكاة، موضّحًا أنّ كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقات، والحكمة الشرعيّة في ذلك = أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من أموال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب المال، فسامح الشارع الأغنياء بما يضنون به، ومنع المصدقين من أخذه[2].

ويأتي استقراء ابن القيم (751هـ) أكثر تفصيلا في بيان مناسبة معنى المواساة لأحكام الزكاة، واتّساق ذلك مع تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهرت العقول بحسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها[3].

حيث تناول ابن القيم (751هـ) وجوهًا كثيرة لهذه المناسبة الشرعيّة بين أحكام الزكاة، ومقصد المواساة، ومن ذلك أنّ الشارع فرض الزكاة مواساة للفقراء، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العباد إليه من أموالهم ولا غنى لهم عنه[4].

(6) علاقة مقصد المواساة بمقاصد الزكاة الكلية

وهذه العلاقة تتضح من وجهين:

الوجه الأول: رتبة مقصد المواساة بين مقاصد الزكاة الكلية.

الذي يظهر لي أنّه يمكن اعتبار هذا المقصد ضمن المقاصد الحاجية المتعلقة بفريضة الزكاة = ذلك أن الحاجيّات مبناها على التيسير والتخفيف والتوسعة ورفع الحرج. يقرّر ذلك الشاطبي (790هـ) بقوله:" فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق"[5].

ومقصد المواساة كذلك كما سيأتي في إشارات الأصوليين والفقهاء التالية.

يرى أبو عبيد (224هـ) أنّ من رأى فقراء لا منزل لهم؛ فاشترى لهم مسكنًا من زكاة ماله، أو كانوا عراة فكساهم، أو مملوكا قد اضطهده سيده، وأساء معاملته، فاستنقذه فأعتقه = أنّه بسدّ هذه الحاجات وما

---

(1) انظر: المصدر السابق 25: 8؛ القفال، "محاسن الشريعة" 156.

(2) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، 2: 418.

(3) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 2: 70.

(4) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 2: 71-72؛ القفال، "محاسن الشريعة "، 155-169.

(5) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 4: 350.

أشبهها يكون مؤديا للفرض[1].

وأشار أبو بكر القفال الشاشي (365هـ) إلى أن مقصد الشارع من الزكاة هو أنها مواساة لأصحاب الحاجات[2].

ولما عرض ابن رشد (595هـ) لخلاف الفقهاء في أصناف أهل الزكاة، وهل يشترط دفع الزكاة لجميعهم؟ أو يجوز دفعها لصنف واحد = ذكر سبب الخلاف وهو معارضة اللفظ للمعنى، فظاهر اللفظ يقتضي القسمة بين جميع الأصناف، والمعنى يقتضي إيثار أهل الحاجة بها؛ لأنّ المقصود منها سد الخلة[3].

ويعلّق ابن الشاط (723هـ) على الفروق الفقهية القرافيّة بكون المعاش كله للإنسان؛ معتبرًا ابتداءه وتمامه من المصالح الضرورية في حق الإنسان نفسه، ومن المصالح الحاجيّة في حقّ عياله، ومن المصالح المتممات في حق أقاربه[4]. فاعتبر النفقة على العيال مصلحة حاجيّة، والنفقة مواساة من الوالد لأولاده.

والشاطبي (790هـ) بعد ذكره مناط المصالح الحاجية السابق، أتبع ذلك ببعض صور الحاجيات المتعلقة بالضروريات الخمس من الدين وغيره، ثم ذكر ما يتعلّق بضرورية النفس كما يظهر في مواضع الرخص؛ من أكل الميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها[5]. فاعتبر الشاطبي (790هـ) مقصد المواساة من المقاصد الحاجيّة.

ومن المواضع التي أشار فيها الشاطبي (790هـ) إلى رتبة هذا المقصد، وأنه جارٍ مجرى المصالح الحاجيّة = ما جاء في كلامه على قاعدة جلب المنفعة أو دفع المضرة، وأنّه مقصود للشارع، ثمّ مثّل بإباحة الميتة، ومبادلة الدرهم بالدرهم في المقرض، والرطب بالتمر في العريّة، مشيرًا إلى أنّ ذلك وقع للحاجة الماسة في طريق المواساة[6].

ويكشف ابن القيّم (751هـ) عن مقصد المواساة، وصلته بالمقاصد الحاجيّة، فيشير إلى مراعاة الحاجة الشرعيّة في المستحقّين ومواساتهم، وذلك لأمرين مهمّين[7]:

أحدهما: الحاجة عند الآخذ.

---

(1) انظر: القاسم بن سلام، "الأموال". تحقيق خليل محمد هرّاس، (بيروت: دار الفكر)، 2: 242.

(2) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، 154.

(3) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 37.

(4) انظر: القرافي، "الفروق"، 3: 291.

(5) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 4: 350

(6) انظر: المصدر السابق، 3: 58.

(7) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 2: 72.

والثاني: النفع لآخذ الزكاة؛ فالمستحقون لها نوعان: نوع أخذ للحاجة، ونوع أخذ للمنفعة، وحرم الشارع الزكاة على غير هذين النوعين.

وفي سياق ذكر مقاصد الزكاة، يذكر ولي الله الدهلوي (1176هـ) الحاجة إلى مقصد المواساة، وأنّ الشارع لو لم يوجب على الأغنياء مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا[1].

الوجه الثاني: أثر مقصد المواساة في حفظ مقاصد الزكاة الضروريّة.

بعد أن تبيّن أن مقصد المواساة من مقاصد الزكاة الحاجية؛ فإنه من المعلوم أن المقاصد الحاجية إنّما شرعت حفظا وصيانة للمقاصد الضرورية[2]. وبيان هذا أن مقصد المواساة لا يتعلق بصنف واحد من أهل الزكاة دون آخر، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين، وإنما هو داخل في حكمة إعطاء الأصناف الثمانية جميعها، لأن العلة في إيجاب الزكاة هو الحاجة، والمنفعة العامة[3]، وعلى هذه المقدّمة يترتّب القول بأثر هذا المقصد في حفظ مقاصد الزكاة الضروريّة.

1-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ الدين.

من أظهر هذه الآثار:

أ-أنّ مواساة المؤلفة قلوبهم بالمال الزكوي = إنما قصد الشارع بها من جهة الوجود: تثبيتهم على الدين، وترغيبهم فيه، واستمالة قلوبهم إليه.

وقصد بها من جهة العدم: درء ضررهم الواقع أوالمتوقع على دين الأمّة.

ب-مواساة الغزاة في سبيل الله بالمال الزكوي = أراد بها الشارع تقويتهم على مواجهة أعدائهم، وإعانتهم بالعُدة والعتاد، والجهاد إمّا جهاد طلب وفق الضوابط الشرعيّة، وذلك بقصد نشر الإسلام وتوسيعِ دائرة الدعوة وهذا حفظ للدين من جهة الوجود.

وإمّا جهاد دفع، وذلك بقصد منع الكفار من استباحة بيضة الدين وأهله، وهذا حفظ للدين من جهة العدم.

---

(1) الدهلوي، "حجة الله البالغة"، 2: 61.

(2) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 2: 32.

(3) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 543.

2-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ النفس.

من هذه الآثار:

أ-مواساة الفقراء والمساكين بمال الزكاة، وهذا ظاهر في تحقيق حاجاتهم الأساسيّة في الحياة من جهة الوجود، من المطعم، والمشرب، والمسكن، والملبس وغيرها، ومن جهة العدم بتوفير الأدوية التي تدفع عن أبدانهم الأوبئة والأمراض ونحو ذلك، وهذا كلّه يعود على نفوسهم بالحفظ والصيانة.

ب-مواساة ابن السبيل بمال الزكاة، وهو المسافر المنقطع عن دياره لحج أو عمرة أو طلب علم أو تجارة وليس معه من المال ما يرجع به إلى بلده، ويلحق بهم في عصرنا النازحون والمهجّرون عن أوطانهم بسبب الحروب أوالمجاعات، أو الفيضانات[1]. فيعطون من المال ما يحفظ نفوسهم، ويكفل لهم العودة لديارهم سالمين.

3-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ العقل.

المواساة في مصرف الرقاب ظاهرة الأثر في مقصد حفظ العقل، وذلك من خلال ما يتحقّق للرقيق من جهة الوجود من العتق، وتحصيل الحريّة، وتمام الإرادة والاختيار والكرامة، ومثلهم الأسرى، والمختطفين، ونحوهم. وهذا له أثره أيضا في مقصد حفظ العقل من جهة العدم؛ لما للعبودية والأسر من أثر على اختيارهم وإرادتهم وكرامتهم، وغيرها من الحقوق المعنويّة والماديّة، فالرّقيق عادة لا يتحفّظ مما يتحفّظ منه الأحرار فيقع فيما يخلّ بتفكيره وسلوكه.

4-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ النسل.

المواساة في مصرف الغارمين ظاهرة في مقصد حفظ النسل. سواء من جهة الوجود وذلك بمعونة الغارمين لحظّ أنفسهم بسداد نفقاتهم على من يعولون من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ونحوها، أو من جهة العدم بسداد ما يتحمّله المصلحون من الحمالات؛ لإطفاء الفتن الثائرة بين المتخاصمين.

وقد أشار وليّ الله الدهلوي (1176هـ) إلى أثر مقصد المواساة في الزكاة في حفظ ضرورية النسل، وذلك

---

(1) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، "وثائق النوازل"، (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1439هـ، 1: 402)؛ عبدالله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة"، (الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م)، 457.

أنّ المجتمع يجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، فإذا لم تكن مواساة للفقراء، وأهل الحاجات يهلكوا[1].

5-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ المال.

يظهر أثر مقصد المواساة في هذا المقصد من خلال مصرف العاملين على الزكاة، فهولاء أعطوا من مال الزكاة مقابل قيامهم على حفظ الأموال الزكويّة وصيانتها واستثمارها = ابتداء من جمعها من أرباب المال، وانتهاء بتوزيعها على المستحقّين لها.

(7) أثر مقصد المواساة في أحكام الزكاة الشرعيّة.

بعد الفراغ من الجانب النظري لهذا البحث، يأتي دور الجانب التطبيقي، وذلك بذكر جملة من فروع الزكاة الفقهية، ونوازلها المعاصرة = التي ظهر فيها مراعاة الفقهاء لمقصد المواساة عند تقرير أحكام تلك المسائل[2].

وفيه عشر مسائل:

1-حكم إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد.

إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد الأصناف المنصوص عليها = جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب[3]. أمّا إذا وجد أن قوتهم من غير المنصوص عليه؛ فللعلماء قولان، فمنهم من لا يجوّز أن يخرج إلا المنصوص، ومنهم من جوّز إخراج ما يقتات منه أهل البلد وإن لم يكن منصوصا، وهذا قول أكثر العلماء[4].

وصحح ابن تيمية (728هـ) القول الثاني، مشيرا إلى أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء[5]، وموظّفًا دلالة السياق المقامي في أن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم الشارع أن يخرجوا مما لا يقتاتونه[6].

---

(1) انظر: الدهلوي، "حجة الله البالغة"، 2: 61.

(2) لم أقصد إلى استيعاب كل المسائل الفقهية، ولا النوازل المعاصرة التي كان لمقصد المواساة أثر فيها، بل إنما المراد هو سياق بعض ما يتبين به من هذه المسائل والنوازل أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعية.

(3) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 68.

(4) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، 2: 72؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 42.

(5) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 69.

(6) انظر: المصدر السابق، 25: 69.

وإلى هذا أشار ابن القيم (751هـ) في أنّ مقصود الشارع سدّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، ثم بنى على ذلك إجزاء إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث[1].

2-إيجاب أن يكون المخرج من المال من جنس النصاب.

اختلف الفقهاء في الواجب في زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة على قولين: منهم رأى أنّ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومنهم من رأى أنّها إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق[2].

واختار ابن قدامة (620هـ) القول الأول، وساق أدلة هذا القول، ومن جملة ذلك مراعاة مقصد المواساة؛ لأنّه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، كالبقر والغنم. وإنما وجب ابتداء من غير جنس الإبل؛ لأنّ عدد الإبل لا يحتمل المواساة من جنسها، فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال هذا المانع بزيادة الإبل وكثرتها[3].

والشارع لما جعل الأصل أن زكاة كل شيء منه، وفي عينه، كان ذلك منه مراعاة لمقصد المواساة[4]. وإلى هذا أشار ولي الله الدهلوي (1176هـ) بأنّه الأسهل والأوفق في المصلحة أن تجعل الزكاة من جنس تلك الأموال[5].

3-حكم إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة.

إسقاط الديون عن المعسرين = لا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع بين العلماء[6].

لكن اختلف العلماء فيما إذا كان الدين على من يستحقّ الزكاة: فهل يجوز للغنيّ أن يُسقِط عنه قدر

---

(1) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، 3: 18.

(2) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 21؛ النووي، "المجموع"، 5: 400؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 20: 370.

(3) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 4: 22؛ القرافي، "الذخيرة"، 3: 117؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 75.

(4) انظر: القفال، "محاسن الشريعة"، 157.

(5) انظر: الدهلوي، "حجة الله البالغة"، 2: 62.

(6) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 84.

زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان للعلماء[1]، واستظهر ابن تيمية (728هـ) الجواز، ووجه الاختيار هو أن الزكاة مبناها على المواساة، والغنيّ إنّما أخرج من جنس ما يملك، بخلاف مَن ماله عين وأخرج دينا؛ فإن المال الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة من أخرج الخبيث عن ماله الطيب وهذا غير جائز[2].

4-حكم إخراج الذكر في زكاة البقر إذا كانت كلها ذكورا.

تقرّر من كلام أهل العلم أنّ الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، ولو أوجب الشارع الإناث من الذكور لكان ذلك إجحافًا برب المال، وهذا يتنافى مع حكمة الشريعة وعدلها.

ويذهب ابن قدامة (620هـ) إلى أنّها إذا كانت كلها ذكورا، فالذكر يجزئ فيها بكل حال؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، فلا يكلف ربّ المال المواساة من غير ماله[3].

ويرى ابن الرفعة (710هـ) أنّه يؤخذ فيها الذكر؛ قياسًا على أخذ المريضة من المراض، وأخذ الذكر من الغنم الذكور؛ لأن تكليف صاحب المال إخراج أنثى من مال لا أنثى فيه إضرار به، والشارع إنما فرض الزكاة مواساة؛ فلا يناسبها الإضرار[4].

5-حكم إخراج الصحيحة من بهيمة الأنعام إذا كانت كلها مريضة.

اختلف الفقهاء في أخذ الصحيحة من بهيمة الأنعام إذا كانت كلها مريضة في الزكاة، فذهب الجمهور إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها مريضة، فإن واجب الزكاة أن يؤخذ من المراض، ويراعى الوسط، ولا يكلف أرباب الأموال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة = مستدلّين بمراعاة مقصد المواساة. يشير ابن قدامة (620هـ) إلى ذلك في كون الزكاة مبناها على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بمقصد المواساة[5].

---

(1) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر)، 4: 224؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 84؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، 6: 210.

(2) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 84.

(3) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 4: 34.

(4) انظر: أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط1، دار الكتب العلمية، 2009م)، 5: 309.

(5) انظر: علي بن محمد الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط1، لبنان- =

6-حكم زكاة مال المكاتِب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا زكاة في مال المكاتب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك[1].

ومن حجج المانعين مراعاة مقصد المواساة في أموال الزكاة. نبّه على ذلك ابن قدامة (620هـ)؛ حيث علّل المنع؛ بأنّ الزكاة وجبت على طريق المواساة، فلا تجب في مال المكاتب[2].

واعتبر القرافي (684هـ) هذا التعليل في القول بأنّه ليس على العبيد ولا على المكاتبين زكاة في أموالهم؛ لأن الزكاة شرعت مواساة فلا تجب عليهم قياسًا على نفقة الأقربين[3].

7-حكم سقوط الزكاة إذا تلف المال.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا، وبعد أن حكى ابن قدامة (620هـ) الخلاف في المسألة، صحح القول بسقوط الزكاة عند تلف المال بشرط عدم التفريط، معتمدا على مراعاة مقصد المواساة في الزكاة[4].

=

بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، 3: 98؛ ابن قدامة، "المغني"، 2: 449؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دار السلاسل، 1404هـ - 1427هـ)، 29: 251.

(1) انظر: القاسم بن سلام، "الأموال"، 561؛ إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، (ط1، السعودية-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، 1425هـ-2002م)، 8: 4421-4422؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"؛ 4: 257؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 6.

(2) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 2: 466.

(3) انظر: القرافي، "الذخيرة"، 3: 51.

(4) انظر: عبدالوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط1، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م)، 1: 384؛ ابن قدامة، "المغني"، 2: 50؛ عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، (ط1، دار المنهاج، 1428هـ - 2007م)، 3: 105؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، 13: 267-268.

8-حكم قطع الثمرة قبل كمالها للخوف من العطش، أو لضعف الجمار.

ذهب أهل العلم إلى أنّه إذا احتاج صاحب الثمر = قطع الثمار قبل كمالها، خشية عطشها، أو لضعف جمّارها، جاز ذلك؛ لأن حق الفقراء إنما وجب شرعًا على طريق المواساة، فلا يكلف أرباب الأموال من ذلك ما يكون سببًا في هلاك أصل أموالهم[1].

9-كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا، أخذ منه جيدا كان أو رديئا؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء[2].

10-لا ربا في الزكاة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الزكاة لا يدخلها الربا، ولهذا جوّز أنّ يضمّ الذهب إلى الفضة في الزكاة، وهما من الأجناس الربويّة، كما تضمّ الحبوب بعضها إلى بعض ليكمل بها النصاب، مع كون الربا يجري فيها[3]. ويرجّح ابن قدامة (620هـ) هذا القول معتمدا على اعتبار مقصد المواساة في الزكاة. حيث إنّ المساواة في المعيار الشرعي إنما اعتبرها الشارع في المعاوضات، بينما الزكاة مقصده منها المواساة، وإغناء الفقراء، فلا يدخلها الربا[4].

وينبّه القرافي (684هـ) على الفرق بين الربا والزكاة، وذلك في كون الشارع ضيّق باب الربا، بدليل جواز ضمّ الذهب والفضة في الزكاة، وهما في الربا جنسان؛ لأنّ قصد الشارع في الزكاة مواساة الفقراء وإعانتهم بضمّ الحبوب ليكمل لهم النصاب، وتكثر أجزاء الواجب[5].

---

(1) انظر: يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م)، 3: 241؛ ابن قدامة، "المغني"، 4: 180.

(2) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، 3: 219؛ ابن قدامة، "المغني"، 4: 181؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ)، 1: 454.

(3) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (4/ 218)، المقري، "القواعد"، 2: 522؛ القرافي، "الذخيرة"، 3: 80.

(4) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 4: 218.

(5) انظر: القرافي، "الذخيرة"، 3: 80.

11-حكم صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، فمنهم ذهب إلى أنّ حفر الآبار ليس من مصارف الزكاة[1]، ومنهم قال بجواز صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء[2]، ومبتنى هذا الرأي هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضروريات التي شرعت الزكاة لسدّها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[3]. فبه تُحفظ النفوس وتعيش، كما أنَّ في ذلك مواساة بليغة للفقراء وسدًّا لخَلّتهم، ثم إن القصد من تمليكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا[4].

12-حكم اعتبار الزكاة بالحول الشمسي.

اعتبر أهل العلم أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية[5]. ونص عدد منهم على أن السنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية، والأشهر القمرية للنصوص الواردة في ذلك[6].

ووجه المواساة في اعتبار حولان الحول هو أن الشارع الحكيم لم يقتصر على التخفيف في مقدار ما يجب إخراجه من الأموال الزكوية؛ حتى جعل على المكلفين أمرا = يجب عليهم الحق بحلوله؛ ليتوسّع أرباب الأموال في التصرّف فيها، بمقدار ما يخرج قدر المواساة من نماء المال بعد بقاء أصله، وذلك بمضي الحول على هذه الأموال[7]. والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول[8].

---

(1) انظر: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، 10: 43.

(2) انظر: مجموعة باحثين، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، 1: 446؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، 365.

(3) الأنبياء: 30.

(4) انظر: مجموعة باحثين، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، 1: 446؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، 365.

(5) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، 2: 50؛ الجويني، "نهاية المطلب"، 3: 100.

(6) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، 6: 170؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 25: 116؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، 23: 307.

(7) انظر: محاسن الشريعة ص 155.

(8) انظر: ابن قدامة، "المغني"، 2: 467؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، 23: 243.

وقد استجد فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة، اعتبار السنة الشمسية حولا زكويًّا، لاعتماد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية[1].

فإن شقَّ احتسابها بالتاريخ الهجري مشقَّة معتبرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك، لا سيما أنَّه تأخير يسير، والمشقَّة تجلب التيسير[2]. ولأنّ الزكاة مبناها على الرفق والمواساة.

13-حكم زكاة البضاعة الكاسدة التي لم يتمكن التاجر من بيعها.

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا، بعد أن تقوّم، ويحسب المقدار الواجب فيها؛ لأنّ ذلك أصلح للفقراء، ولكن يجوز – على مذهب الجمهور الذين أوجبوا زكاة البضاعة الكاسدة في كل حول –إخراج زكاة هذه البضاعة الكاسدة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن التجّار في حال الكساد، وضعف السيولة لديهم، ويحقّق مصلحة المستحقّين للزكاة؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة[3].

14-مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة.

من المعلوم أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق، ولا زكاة فيها قبل هذا المقدار[4]، ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[5]. ولأجل معرفة مقدار هذا النصاب بالمقاييس الحديثة كان لا بد من معرفة مقدار الصاع النَّبوي ؛ لأنَّ النصاب مُقَدَّر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، ويتبين مقدار الصاع بمعرفة المدّ لأنَّه مُقَدَّر به، فقد اتفق العلماء على أنَّ الصاع النبوي أربعة أمداد بِمُدِّه – صلى الله عليه وسلم–[6].

---

(1) انظر: الجيزاني، "وثائق النوازل"، 1: 338– 340؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، (المنامة– الرياض: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – دار الميمان للنشر والتوزيع، 1437هـ) 884؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، 80.

(2) انظر: الجيزاني، "وثائق النوازل"، 1: 427؛ الغفيلي، "نوازل الزكاة"، 86.

(3) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، 891؛ مجموعة باحثين، "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، 2: 879.

(4) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، 2: 59؛ ابن رشد "بداية المجتهد"، 2: 27؛ ابن قدامة، "المغني"، 3: 3.

(5) تقدم تخريجه.

(6) انظر: الغيلي، "نوازل الزكاة"، 94.

والمقاييس الحديثة التي يعرف بها مقدار النصاب = هي إما بوحدة قياس الوزن الجرام، وإما بوحدة قياس الحجم بالمليلتر[1].

وجملة القول في هذه النازلة هي أنَّ الحسابات مهما بلغت؛ فإن الأمر يظلّ على التقريب لا على التحديد، ذلك أنه لا يمكن ضبط الصاع النبوي على التحديد لعدم وجوده بعينه، أما وزنه ثم نقله فإنه لا يسلم من التفاوت مهما دقّ الموزون وتماثل، ولهذا فلا بدَّ فيها من الخلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير[2]. فالتفاوت اليسير لا يخلّ بحكم الزكاة لأن مبناها على المواساة[3].

15-حكم الإقراض من أموال الزكاة.

لا خلاف بين المعاصرين في إقراض المستحقّ للزكاة نفسه بعد قبضه مال الزكاة؛ لأن المال بعد قبضه ينقلب من كونه زكاة إلى مال مملوك له يتصرف به بأي وجه، كما أنّه لا خلاف في أنه لا يجوز إقراض الزكاة لغير المحتاج إليها، ومحلّ الخلاف هو في إقراض المحتاج للقرض من أموال الزكاة[4].

وللمعاصرين اتجاهان في حكم هذه النازلة؛ فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من قال بالجواز[5].

وعمدة ما استدلّ به المجيزون هو اعتبارهم لمقصد المواساة في الزكاة، وذلك أنّ الزكاة مع كونها عبادة؛ إلا

---

(1) انظر: المصدر السابق، 102- 104.

(2) انظر: المصدر السابق، 106.

(3) انظر: المنجى بن عثمان ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، (ط3، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ- 2003م)، (1/ 669).

(4) انظر: د. نايف حجاج، "الإقراض من الزكاة" : 29-60. "استرجعت بتاريخ 1441 /5 /3هـ" من موقع: https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5673.pdf؛ د. خالد بن محمد السياري، "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، (ط1، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1435هـ- 2014م)، 59؛ د.حمدي صبح طه، "الإقراض من أموال الزكاة": 7-11. "استرجعت بتاريخ 5/3/ 1441هـ " من موقع الفقه الإسلامي: http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/481

(5)انظر: العجمي، "الإقراض من الزكاة"، 32؛ الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، 8: 455؛ رفيق يونس المصري، "مصرف الغارمين، وأثره في التكافل الاجتماعي". *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي* 18م، ع1، (2005م / 1426هـ): 13؛ السياري، "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، 61، د.حمدي طه، "الإقراض من أموال الزكاة": 31-14؛ "صندوق الزكاة في لبنان": "استرجعت بتاريخ 5/3/ 1441هـ." من موقع: https://www.zakat.org.lb/pages/ar/questions-and-answers/1225

أن عقل معنى المواساة فيها ظاهر، فإذا وجد ما يحقق هذا المعنى المصلحي المعقول منها؛ فإن الأولى تحقيقه، دون نظر إلى الشروط التي قيد بها الفقهاء إخراج الزكاة، وليس برهانها جليا[1]، ثم المتأمل في كلام الفقهاء من جميع المذاهب، يجد فروعا كثيرة في كتاب الزكاة، راعى فيها هؤلاء العلماء مقصد المواساة، ولو كان في ذلك خروج عن القاعدة المستقرّة في تلك المذاهب، كجواز نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي، وتأخير إخراج الزكاة، وجواز إخراج القيمة في الزكاة، ونحوها من الفروع، ممّا يدلّل على أن القواعد المتقررة عند الفقهاء قد تُخَالف تحرّيًا لتحقيق المصالح الراجحة[2].

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) انظر: المصادر السابقة.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج، والتوصيات.

بعد الفراغ من عرض قضايا هذا البحث، يمكن إجمال أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، وهي على وجه الاختصار:

1-مقاصد الزكاة لها أثر كبير في معرفة أحكامها الشرعيّة، وفقه نوازلها المعاصرة.

2-مراتب المقاصد في الزكاة تتنوّع إلى ضروريّات، وحاجيّات، وتحسينيّات، وذلك بحسب الحاجات الأساسيّة للناس في كل زمان ومكان.

3-مقصد المواساة من المقاصد الحاجيّة في الزكاة، والتي لها أثرها في حفظ المقاصد الضروريّة لهذه الفريضة العظيمة.

4-الأدلة الشرعية من نقلية وعقلية قد دلت على أصل مقصد المواساة في شرعيّة الزكاة، وأنّه معنى مناسب ظهر من ترتيب أحكام الزكاة عليه جلب مصالح، ودرء مفاسد.

5-الفقهاء من المتقدّمين والمعاصرين يلاحظون مقصد المواساة عند تنزيل الأحكام الزكويّة على الواقع، وقد ظهر ذلك من خلال عدد من المسائل الفقهية قديما وحديثا.

ومن أبرز توصيات هذا البحث على وجه الإيجاز:

1- يتطلب بيان أثر مقصد المواساة في أحكام الزكاة خاصة، وأحكام الشريعة عامة = المزيد من النظر الأصولي والفقهي.

2-تشتدّ الحاجة إلى الربط بين مقاصد الزكاة وأحكامها عند النظر في مستجدّات الأحكام الزكويّة.

3-تحتاج مراتب المقاصد في الزكاة إلى دراسة تكشف عن العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة الكلية.

فهرس المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م).

2- أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (ط1، كلية الآداب: جامعة طنطا، 1420هـ - 1999م)

3- أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م).

4- أحمد بن إدريس القر افي، "الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

5- أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد عراب، ومحمد بوخبزة، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

6- أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: د.أحمد الختم عبدالله، (ط1، مصر: دار الكتبي، 1420هـ-1999م).

7- أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ- 1984م).

8- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، " تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل". تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، (ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1425هـ).

9- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م).

10- أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، "حجة الله البالغة". تحقيق: السيد سابق، (ط1، لبنان- بيروت: دار الجيل، 1426هـ- 2005م).

11- أحمد بن عبدالرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

12- أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"ز تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط1، 1417هـ 1996م).

13- أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ- 1979م).

14- أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط1، دار الكتب العلمية، 2009م).

15- إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، (ط1، السعودية-الجامعة الإسلامية: عمادة البحث العلمي، 1425هـ-2002م).

16- الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د.أحمد بن محمد السراج، د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م).

17- حليمة بنت حسن برناوي، "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج"، (جامعة أم القرى : قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1418هـ - 1997م).

18- حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1933م).

19- د. خالد بن محمد السياري، "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، (ط1، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1435هـ- 2014م).

20- د.جميل يوسف زريوا، "مقاصد الشريعة عند العلامة السعدي"، (ط1، السعودية- الرياض: دار التوحيد للنشر، 1437هـ-2016م).

21- د.حمدي صبح طه، "الإقراض من أموال الزكاة": . "استرجعت بتاريخ 1441/5/3هـ " من موقع الفقه الإسلامي:
http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/481

22- د.نايف حجاج، "الإقراض من الزكاة". "استرجعت بتاريخ 1441/5/3هـ " من موقع:
https://www.muslim library.com/dl/books/ar5673.pdf

23- د.هشام بن محمد السعيد، "الإجماع في القواعد الفقهية"، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1438هـ).

24- رفيق يونس المصري، "مصرف الغارمين، وأثره في التكافل الاجتماعي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي 18م، ع1، (2005م / 1426هـ).

25- زين الدين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط1، القاهرة: عالم الكتب 38 عبدالخالق ثروت، 1410هـ - 1990م).

26- "صندوق الزكاة في لبنان": "استرجعت بتاريخ 141/5/3هـ" من موقع:
https://www.zakat.org.lb/pages/ar/questions-and-answers/1225
27- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب". تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، (ط1، الرياض: أضواء السلف، 1420هـ-2000م).
28- عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي).
29- عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، "الفوائد في اختصار المقاصد". تحقيق: إياد خالد الطباع، (ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1416هـ).
30- عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، "قواعد الأحكام ف مصالح الأنام". تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، (ط1، دمشق-بيروت: دار القلم – الدار الشامية، 1421هـ - 2000م).
31- عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني".تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، (ط5، الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ-2005م).
32- عبدالله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة"، (الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م).
33- عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).
34- عبدالملك بن عبدالله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، (ط1، دار المنهاج، 1428هـ - 2007م).
35- عبدالوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط1، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م).
36- عبدالوهاب بن علي البغدادي، "شرح الرسالة". تحقيق: أحمد بن علي، (ط1، دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م).
37- علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (لبنان – بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي).
38- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ - 2003م).
39- علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

40- علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، (ط1، الكويت: دار الضياء – قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م).

41- علي بن محمد، الجرجاني، "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م).

42- فهد بن ناصر السليمان، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، (دار الوطن- دار الثريا، 1413هـ).

43- القاسم بن سلام، "الأموال". تحقيق خليل محمد هرّاس، (بيروت: دار الفكر).

44- مجموعة من الباحثين، "أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة"، (ط3، الأردن: دار النفائس، 1424هـ - 2004م).

45- مجموعة من الباحثين، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط1، الإمارات: أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434هـ - 2013م).

46- محمد الطاهر الميساوي، "جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، (ط1، الأردن: دار النفائس، 1436هـ - 2015م).

47- محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).

48- محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م).

49- محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط1، مكتبة السوادي للتزويع، 1432هـ- 2003م).

50- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "الفوائد"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ - 1973م).

51- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 11415هـ - 1994م).

52- محمد بن أبي بكر الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م).

53- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ).

54- محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".تحقيق: ماجد الحموي، (ط1، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ-1995م).

55- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

56- محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م).

57- محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

58- محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". تحقيق:رمزي منير بعلبكي، (ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م).

59- محمد بن بهادرين الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1413هـ- 1992م).

60- محمد بن حسين الجيزاني، "دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»"، (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1431هـ).

61- محمد بن حسين الجيزاني، "وثائق النوازل"، (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1439هـ).

62- محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ -1428هـ).

63- محمد بن عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ- 2003م).

64- محمد بن عبدالله بن العربي، "أحكام القرآن"، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ -2003م).

65- محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام". تحقيق: عبدالمجيد بن خليل العمري، (ط1، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع- أسفار، 1438هـ-2017م).

66- محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).

67- محمد بن علي القفال الشاشي الكبير، "محاسن الشريعة". تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، (ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2007م).

68- محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق د.طه بن جابر العلواني، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ).

69- محمد بن عمر الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)

70- محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

71- محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1997م).

72- محمد بن محمد المقري، "القواعد". تحقيق: د.أحمد بن عبدالله بن حميد، (ط3، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية-مركز ‘حياء التراث الإسلامي، 1434هـ-2013م).

73- محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

74- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق:مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط8، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالةللطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م).

75- محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط2، لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ- 1981م).

76- محمد سعد بن أحمد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (ط3،السعودية-الرياض: دار ابن الجوزي، 1432هـ).

77- مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

78- مصطفى سعيد الخن، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م).

79- المنجى بن عثمان ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، (ط3، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ- 2003م).

80- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية)، (المنامة- الرياض: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – دار الميمان للنشر والتوزيع، 1437هـ).

81- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دار السلاسل، 1404هـ - 1427هـ).

82- يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م).

83- يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، 8: 243.

84- عبد الستير محمد ولي، "مقاصد الزكاة في الإسلام". *مركز لندن للاستشارات والبحوث، مجلة الحكمة* 27، (صفر 1441هـ - 2019م).

85- عبدالله الزبير عبدالرحمن، "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة"". موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في السودان.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث..... 3

(1) بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث. 4

1-تعريف المقاصد. 4

2-تعريف الزكاة. 4

3-تعريف الحكم الشرعي:..... 5

4- تعريف المواساة..... 5

(2) الأصل في الزكاة..... 6

الأول: إطلاق عام. 7

الثاني: إطلاق خاص. 8

(3)مقاصد الزكاة..... 10

القسم الأول: مقاصد الزكاة الضروريّة. 10

القسم الثاني: مقاصد الزكاة الحاجيّة. 12

القسم الثالث: مقاصد الزكاة التحسينيّة. 12

(4) تداول العلماء لمقصد المواساة في الزكاة 14

أولا: نماذج من تداول العلماء لمقصد المواساة. 14

ثانيا: صيغ التداول البارزة بين العلماء لمقصد المواساة. 15

(5) الأدلة على مقصد المواساة في الزكاة 16

أولا: الأدلة النقلية على مقصد المواساة: 16

ثانيا: الأدلة العقلية على مقصد المواساة..... 21

(6) علاقة مقصد المواساة بمقاصد الزكاة الكلية 22
الوجه الأول: رتبة مقصد المواساة بين مقاصد الزكاة الكلية. 22
الوجه الثاني: أثر مقصد المواساة في حفظ مقاصد الزكاة الضروريّة. 24
1-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ الدين. 24
2-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ النفس. 25
3-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ العقل. 25
4-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ النسل. 25
5-أثر مقصد المواساة في مقصد حفظ المال. 26
(7) أثر مقصد المواساة في أحكام الزكاة الشرعيّة. 26
1-حكم إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد. 26
2-إيجاب أن يكون المخرج من المال من جنس النصاب. 27
3-حكم إسقاط الدين عن المدين واحتسابه من الزكاة. 27
4-حكم إخراج الذكر في زكاة البقر إذا كانت كلها ذكورا. 28
5-حكم إخراج الصحيحة من بهيمة الأنعام إذا كانت كلها مريضة. 28
6-حكم زكاة مال المكاتِب. 29
7-حكم سقوط الزكاة إذا تلف المال. 29
8-حكم قطع الثمرة قبل كمالها للخوف من العطش، أو لضعف الجمار. 30
9-كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا. 30
10-لا ربا في الزكاة. 30
11-حكم صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء. 31
12-حكم اعتبار الزكاة بالحول الشمسي. 31

13-حكم زكاة البضاعة الكاسدة التي لم يتمكن التاجر من بيعها. 32
14-مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة.....32
15-حكم الإقراض من أموال الزكاة. 33
الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج، والتوصيات.....35
فهرس المصادر والمراجع.....36
فهرس الموضوعات 43